

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الحالى؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية لكلٍ من الجمعيتيين الموضع اسمهما فيما بعد
على الدمج بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ ، ٢٠١٥/٤/٦؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات على الدمج المؤرخة في ٢٠١٥/٩/٨؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإداراة المركزية للجمعيات والاتحادات؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج جمعية اتحاد منتجي البرمجيات التعليمية والتجارية المقيدة بمديرية التضامن
الاجتماعي بالجزء برقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ في الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات
والالكترونيات والبرمجيات المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات تحت رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٧
وذلك وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٤٩) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة جمعية اتحاد منتجي البرمجيات التعليمية والتجارية تسليم جميع الأموال والسجلات والدفاتر والمستندات الخاصة بالجمعية إلى الجمعية المصرية للمعلومات والاتصالات والالكترونيات والبرمجيات وعلى ذات المجلس والقائمين بالعمل في الجمعية المحافظة على أوراقها ومستنداتها حتى إتمام عملية التسليم والدمج . ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا في حدود ما آلت إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها من تاريخ الدمج . لا يخل قيام مجلس الإدارة بتسليم أموال الجمعية مما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي
غادة فتحى والى